

الآليات الإقليمية المعنية بأستقبال الشكاوى من الافراد في القانون الدولي العام

في بادئ الامر يجب القول لأن هناك الكثير من النصوص في الاتفاقيات الدولية وفي مواثيق المنظمات الدولية أشارت الى استقبال الشكاوى من قبل الافراد عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم ومنهم بشكل خاص الطفل . ومنها اللجوء الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المسائل الاخرى ، لكن الى جانب هذه الآليات توجد آليات اخرى اقليمية تستقبل مثل هذا النوع من الشكاوى وأهمها ما يتعلق بالاتفاقيات الاوربية التي تعنى بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص . فالاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ لها دور كبير في هذا المجال ، وان هذا الدور يفوق دور اي اتفاقية اخرى او منظمة اخرى في هذا المجال .

فاللجنة الاوربية لحقوق الانسان لها دور كبير في ممارسة الرقابة على تطبيق الاتفاقية ، اذ يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تقدم الشكاوى ضد دولة طرف اخرى . كذلك ان هذه الاتفاقية والتي تعتبر من ارقى الاتفاقيات منحت للشخص الضحية ان يقدم الشكاوى مباشرة وعن طريق السكرتير العام في مجلس اوربا ضد اي دولة طرف في الاتفاقية انتهكت حقوقه بغض النظر عن جنسية الشاكي . لكن عام ١٩٩٤ صدر البروتوكول ال ١١ للاتفاقية و بموجبه حلت محكمة جديدة محل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والتطور الذي حصل هنا ان الضحية له الحق في ان يقدم الشكاوى مباشرة الى المحكمة . لكن تقديم الشكاوى ليس مطلقا وإنما لا بد من ان تتحقق عدد من الشروط اذا ما تم استيفائها من قبل المتضرر اصبح له الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة وهذه الشروط هي استنفاد طرق الطعن الداخلية وان يتم تقديم الشكاوى خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي ، وان تكون هوية المشتكي معروفة لا مجهولة والا اهتمت هذه الشكاوى .

اما بالنسبة للاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ فأنها اولت رعاية للطفل وتمثل ذلك من خلال انشاء المعهد الامريكي لحماية الطفولة لكن الحماية التي اولتها للطفل ليست نفس الحماية التي اولتها لحقوق الانسان ، وهذا يعني ان الاتفاقية الامريكية اعتبرت حقوق الطفل من ضمن حقوق الافراد بصورة عامة .

انشأت هذه الاتفاقية لجنة لمراقبة حقوق الانسان يتم رفع الشكاوى اليها ، وبدورها تتولى مراقبة و فحص هذه الانتهاكات . اما المحكمة الامريكية فهي الجهة التي يحق للافراد اللجوء اليها للطعن في قرارات اللجنة .

اما بالنسبة للدول الأفريقية فانها أصدرت الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ ، حيث انشأ لجنة لحماية حقوق الانسان تقوم هذه اللجنة بفحص الشكاوى سواء من الدول او الافراد ، لكن الميثاق اعطى الاولوية ان يتم تسوية النزاع تسوية

ودية بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها خلال مدة ٦ أشهر ، واذا لم يسوى النزاع يترك الموضوع الى اللجنة . وان يكون قد استنفذ طرق الطعن الداخلية . اما بالنسبة الى ميثاق حقوق الطفل لعربي لعام ١٩٨٣ فلم يوفر اي حماية حقيقية للطفل وأنه جاء بصيغة توجيهية وليس الزامية .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاتفاقية الاوربية هي اكثر الاتفاقيات التي اولت اهتماما بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة ، وجعلت له الحق في استخدام ميزة تقديم الشكوى مباشرة وهذه الميزة لم تتوفر في أي اتفاقية اقليمية ، وان دل على شئ فإنه يدل على اهمية الانسان وحقوقه في الدول الاوربية.